

تاج العروس من جواهر القاموس

الأثافي : حَجَارَةٌ الْقِدْرُ : والجَوَادِي جمع جاذٍ وهو المُنْتَصِب
والجَرَامِيزُ : الحَيَاضُ قال سيبويه وسمعت من العرب من يقول له : أَمَا تَعْرِفُ
بمكان كذا وكذا وَجَذًا وهو مَوْضِعٌ يُمَسِّكُ المَاءَ . فقال : بلَى وَجَذًا أَي
أَعْرِفُ بها وَجَذًا . وَمَكَانٌ وَجَذٌ ككَتِفٍ : كَثِيرٌ هَا أَي الوَجَذِ
وَوَجَذَهُ إِلَيْهِ : اضْطَرَّه عن الصاغاني . عن أبي عمرو : أَوْجَذَهُ عَلَيْهِ إِيجَازًا
أَكْرَهَهُ .

و خ ذ .

ويستدرك عليه هنا : وَخَذَ لُغَةٌ فِي أَخَذَ وَهُوَ أَثْبِتُ مِنْ تَخَذَ كَعَلِمَ حكاها
طَوَائِفُ مِنَ الصَّرْفِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ كَمَا مَرَّ عَنْ قُطْرُبٍ وَغَيْرِهِ .
و ذ ذ .

الوَذُ وَذَوَةٌ : السُّرْعَةُ . وَرَجُلٌ وَذُو وَادٌ : سَرِيعٌ المَشْيِ وَالذُّؤْبُ مَرٌّ
يُؤْذُو ذُ إِذَا مَرَّ مَرًّا سَرِيعًا . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : وَذُ المَرَّةُ :
بُطَّارَتُهَا إِذَا طَالَتْ قال الشاعر :

مِنَ اللّائِي اسْتَفَادَ بِنُؤِ قُصِّيِّ ... فَجَاءَ بِهَا وَذُهَا يَنْدُوسُ
وَالوَذُ بِالْفَتْحِ فَتَشْدِيدِ الثَّانِي . كَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ مُوسَى : مَوْضِعٌ بِتِهَامَةَ أَحْسَبُهُ
جَبَلًا .

و ر ذ .

وَرَذَ فِي حَاجَتِهِ كَوَعَدَ وَفِي بَعْضِ الأُصُولِ : فِي جَانِبِهِ : أَبْطَأَ والأمر منه رَذُ كَعِدُ
 . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : وَرَذَانٌ مِنْ قُرَى بَخَارًا مِنْهَا أَبُو سَعْدٍ هَمَّامٌ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ
عَبْدِ العَزِيزِ الوَرْذَانِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ شاذويه الباهلي . وَوَرَذَانَةٌ
: مِنْ قُرَى أَصْفَهَانَ كَذَا فِي المَعْجَمِ .

و ق ذ .

الوَقْدُ : شِدَّةُ الضَّرْبِ وَقَذَهُ يَقْدُهُ وَقَذًا : ضَرَبَهُ حَتَّى اسْتَرْخَى
وَأَشْرَفَ عَلَى المَوْتِ . وَشَاةٌ وَقَيْذٌ وَمَوْ قُوذَةٌ : قَتَلَتْ بِالخَشْبِ وَكَانَ
يَفْعَلُهُ قَوْمٌ فَذَهَى عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ : وَقَذَهُ بِالضَّرْبِ
وَالمَوْ قُوذَةٌ وَالوَقَيْذُ : الشَّاةُ تُضْرَبُ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُؤْكَلُ قال الفَرَّاءُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى " وَالْمُنْذِقِيقَةُ وَالْمَوْ قُوذَةٌ " المَوْ قُوذَةٌ : المَضْرُوبَةُ حَتَّى تَمُوتَ

ولم تُذكَر . وفي البصائر للمصنّف : المَوْ قُوذَة : هي التي تُقْتَل بِعَمَا أَوْ بِحِجَارَةٍ لَا حَدَّ لَهَا فَتَمُوت بِلا ذَكَاءٍ . وَالوَقِيدُ من الرِّجَال : السَّرِيعُ وهذا لم أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الغَرِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَزْهَرِيُّ وابنُ سَيدِهِ وَغَيرَهُمَا : أَنَّ الوَقِيدَ من الرِّجَالِ : البَطِيءُ والثَّقِيلُ . وَسَقَطَتِ الوَاوُ من بَعْضِ الأُصُولِ قَالُوا كَأَنَّ ثِقْلَهُ وَضَعْفَهُ وَقَذَهُ . الوَقِيدُ أَيْضاً : الشَّيْءُ الَّذِي يُدْرَى بِمَرَضِهِ المُشْرِفُ عَلَى المَوْتِ كالمَوْ قُوذٍ وَقَالَ ابنُ شُمَيْلٍ : الَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ لَا يُدْرَى أَمِيتُ أَمْ لَا وَرَجُلٌ وَقِيدٌ : مَا بِهِ طَرِقٌ . وَقَالَ اللِّيثُ : حُمِلَ فُلَانٌ وَقِيداً أَيْ ثَقِيلاً دَنِفاً مُشْفِياً وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الأَسَاسِ وَقَالَ ابنُ جِنْدَبٍ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ يَعْقُوبَ عَنْهُ قَالَ : يُقَالُ : تَرَكَتُهُ وَقِيداً وَوَقَيْطاً . قَالَ : قَالَ : الوَجْهُ عِنْدِي وَالقِيَاسُ أَنَّ تَكُونَ الطَّاءُ بِدَلَالَةٍ مِنَ الذَّالِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " وَالْمُنْذَخَنِقَةُ وَالْمَوْ قُوذَةُ " وَلِقَوْلِهِمْ : وَقَذَهُ . قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ وَقَطَّةً وَلَا مَوْ قُوذَةً فَالذَّالُ إِذَا أَعْمَسُ تَمَّصَرُّ فَافَّ قَالَ : فَلِذَلِكَ قَضَيْتُنَا أَنَّ الذَّالَ هِيَ الأَصْلُ . وَقَالَ الأَحْمَرُ : ضَرَبَ بِهِ فَوَقَطَّاهُ . وَوَقَذَهُ : صَرَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الوَقِيدُ : الضَّرْبُ عَلَى فَأَسَّ القَفَا فَتَصِيرُ هَدَّتُهَا إِلَى الدِّمَاقِ فَيَذْهَبُ العَقْلُ فَيُقَالُ : رَجُلٌ مَوْ قُوذٌ . وَفِي الأَسَاسِ : ضَرَبْتُ الحَيَّةَ حَتَّى وَقَذْتُهَا يُقَالُ : وَقَذَهُ الحِلْمُ إِذَا سَكَّنَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ " فَيَقِيدُهُ . الوَرَعُ " أَيْ يُسَكَّنُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ مَبْلَغاً يَمْنَعُهُ مِنَ انْتِهَاكَ مَا لَا يَحِلُّ . من المَجَازِ : وَقَذَهُ النُّعَاسُ إِذَا غَلَبَتْهُ وَأَنشَدَ لِلأَعَشَى : " يَلَاوِينَنِي دِينِي النَّهَارَ وَأَقْتَضِي دِينِي إِذَا وَقَذَ النُّعَاسُ الرُّقْدَ " .